



تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

تقرير من المدير العام

- ١- هذا التقرير مقدم إلى جمعية الصحة عملاً بأحكام المادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين اللتين تتصان، بالترتيب، على أن لجمعية الصحة أن تعدل النظام الأساسي للموظفين وعلى أن يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة تقريراً سنوياً عن هذه اللائحة المالية وما يدخله عليها من تعديلات من أجل تطبيق هذا النظام الأساسي، وذلك بعد التصديق عليها من المجلس التنفيذي.
- ٢- كما أن هذا التقرير مقدم عملاً بأحكام المادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين، التي تنص على أن يتم تحديد مرتبات نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين من جانب جمعية الصحة العالمية وبناءً على توصية من المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي.
- ٣- ونظر المجلس التنفيذي، أثناء دورته الثانية والثلاثين بعد المائة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في الوثيقة م٤٠/١٣٢، التي عرضت الأسباب المنطقية للتعديلات المقترح إدخالها على لائحة الموظفين، واعتمد قرارين بهذا الخصوص. وتضمن القراران التعديلات التي تُعتبر ضرورية على ضوء القرارات التي يتوقع أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها لعام ٢٠١٢.
- ٤- وفي القرار م١٣٢ق١٠،٢ صادق المجلس التنفيذي، عملاً بالمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين: (١) اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، بشأن تاريخ بدء نفاذ تعديلات لائحة الموظفين؛ وسياسات التعيين؛ وإنهاء التعيينات؛ وإلغاء الوظائف، بما في ذلك عملية إعادة الانتداب؛ ومعايير سلوك الموظفين؛ وساعات العمل والحضور؛ وإجراءات الطعن؛ ومدفوعات نهاية الخدمة؛ (٢) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن مرتبات الموظفين في الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا، بما فيها المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمستخدمة في تحديد المرتبات الأساسية الإجمالية. ومع ذلك فقد نص القرار على أن هذه المجموعة الثانية من التعديلات مرهونة باعتماد الجمعية العامة قراراً بهذا الخصوص بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية.

١ انظر تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢. الوثائق الرسمية للجمعية العامة. الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ (الوثيقة A/67/30). والتصويب (A/67/30/Corr.1).

٢ انظر الفقرة ٦ أدناه للاطلاع على آثار هذا القرار فيما يتعلق بموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الصلة في دورتها المستأنفة الأولى.

٥- وفي القرار مت ١٣٢ق ١١، ١ أوصى المجلس التنفيذي جمعية الصحة العالمية السادسة والسنتين بأن تعتمد قراراً يحدد مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ومع ذلك فقد أحاط المجلس علماً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أرجأت النظر في بند جدول الأعمال الخاص بنظام الأمم المتحدة الموحد حتى الدورة المستأنفة الأولى لدورتها السابعة والسنتين، وأوصى جمعية الصحة العالمية السادسة والسنتين بأن تعتمد قراراً مرهوناً باعتماد قرار في الدورة المستأنفة الأولى للدورة السابعة والسنتين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بناءً على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢، وجدول المرتبات الأساسية الدنيا ومستويات منحة التعليم المرفق به.

٦- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في اجتماعها الذي عُقد بعد اختتام دورة المجلس التنفيذي الثانية والثلاثين بعد المائة، القرار ٢٥٧/٦٧ الذي قامت فيه بعدة أمور منها أنها لاحظت الزيادة بنسبة ١٢,١٪ في مرتبات موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا نتيجة التغييرات الضريبية في البلد المتخذ أساساً للمقارنة، ومع ذلك لم تتخذ الجمعية العامة أية إجراءات بناءً على توصية لجنة الخدمة المدنية بأن يتم تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا. ٢

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- نظراً لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتخذ أي إجراء بناءً على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بتعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، ولأن مشروع القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي جمعية الصحة في القرار مت ١٣٢ق ١١، مرهون باعتماد الجمعية العامة لقرار بشأن تقرير اللجنة لعام ٢٠١٢ وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا المرفق به، فإن جمعية الصحة مدعوة إلى أن تصدق على أن مرتبات موظفي الوظائف غير المصنفة في رتب (وبالتحديد المديرون العامون المساعدون والمديرون الإقليميون ونائب المدير العام) ومرتب المدير العام تظل دون تغيير.

= = =

١ انظر الوثيقة مت ١٣٢/٢٠١٣/سجلات/١، للاطلاع على القرار، وعلى الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ سيقدم تقرير منفصل إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة، (انظر الوثيقة مت ١٣٣/١٢) عن الآثار المترتبة بالنسبة إلى مواد لائحة الموظفين التي يتعلق بها القرار مت ١٣٢ق ١٠.